الإحرام وأحكامه

إتمام الحج والعمرة:

قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، أدوهما بشروطهما وأركانهما وواجباتهما، وإذا أحرمتم بهما فلا بدّ من إتمامهما، ولا يجوز قطعهما ولو كانا نفلاً، ولا يجوز للحاج الاستنابة في أفعال الحج إلا الرمي للعذر، وكذا الذبح.

- تأكد من موعد حجز العودة لتتمَّ الحج.

من أحرم بالحج:

- من شرع في تطوع صلاة أو صوم فله قطعه إن احتاج إلى ذلك.
- ومن شرع في تطوع حج أو عمرة فلا يجوز له التحلل منه قبل إتمامه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة: ١٩٦].
- من تحلل منهما قبل إتمامهما فلا يصح تحلله، ويلزمه الرجوع لإتمام نسكه؛ لأنه لا يزال محرماً.

- من اشـترط عند إحرامه أن يتحلل منه عند وجود عذر من مرض ونحوه فله ذلك.

ما يستحب للمحرم:

- يستحب للرجل أن يحرم في إزار ورداء أبيضين نظيفين ولو كانا مستعملين.
- لا بأس باستبدالهما أو بجعل الإزار رداء والعكس.
- لا بـأس بـالإزار ذي الأشرطـة اللاصقة كالحـزام، أو وضع المشـبك ونحـوه، ولكن لا يحـوّل لباس الإحرام إلى ما يشـبه المخيط المفصل على الجسـم كالقميص. وعليه أن يحرص على الإحرام الثقيل الذي يستر العورة ولا يشف، ويقي من البرد.

حكمُ التجرد من المخيط:

لمشروعية التجرد من المخيط في الحج والعمرة حِكَم منها:

- تذكـر أحوال الناس يوم البعـث، فإنهم يبعثون يوم القيامة حفاة عراة، ثم يكسون.
- إخضاع النفس، وإشـعارها بوجوب التواضع، وتطهيرها من درن الكبرياء.
- إشعار النفس بمبدأ التقشف، والبعد عن الترف الممقوت.
- مواساة الفقراء والمساكين.

الاستعداد للإحرام:

تهيؤ الحاج في بيته بأخذ الشعر، والأظفار، والغسل، ولبس الإزار والرداء، لا حرج فيه، وخصوصاً للمسافر بالطائرة الذي يحاذي الميقات من الجو، والواجب في الميقات عقد النية في القلب ثم يلبِّي.

الحيض لا يمنع الإحرام، فتغتسل ولو كانت حائضاً كما أمر النبي ﷺ أسماء رضي الله عنها بالغسل عند الميقات وهي نفساء.

نية الإحرام:

- نية الإحرام تكون بالقلب، وقول: «لبيك اللهم حجّاً [أو عمرة]» ليس تلفظا بها، وإنما هو ذكر مقارن لها.
- من أخطأ فلبّى بخلاف النسك الذي نواه فالعبرة بنيته لا بلفظه.
- من نسي التلبية بالنسك فإحرامه صحيح.
- النائب عن غيره يقول: «لبيك عن فلان» وإن نسي اسمه قال: «عمن وكلني».
- الصبي المميز يعلمه ويأمره وليّه لينوي ويلبي بنفسه، وغير المميز ينوي له وليه.

تغيير نية الإحرام:

- إن كان تغيير النية قبل الإحرام فلا حرج في ذلك.

- وأما بعد الإحرام: فلا يجوز تغيير النية إلا للمفرد والقارن إن لم يسق الهدي، فيستحب لهما تغيير النية إلى التمتع فقط.
- المتمتع إذا لم يتمكن من الاعتمار قبل الحج، فإنه يغير نيته إلى القران.
- لا يجوز لمن أحرم بالحج عن نفسه أو عن غيره تغيير النية إلى شخص آخر.

سدل ثياب الإحرام:

أخي المحرم: إذا صليت فردّ طرف ردائك على عاتقك: فقد «**نهى ﷺ عن السدل في الصلاة**». حديث حسن، رواه أبو داود (٦٤٣).

والسدل: أن يطرح الرداء على الكتفين، ولا يرد طرفه على كتفه الآخر، فيكون منفتح الصدر أثناء الصلاة، وقد ذكر العلماء ذلك من مكروهات الصلاة؛ فاجتناب السدل في الصلاة من كمال أخذ الزينة فيها ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١].

هكذا الإحرام:

قال الجريري: أحرم أنس بن مالك ﷺ فما سمعناه متكلماً إلا بذكر الله حتى حلّ، فسئل عن ذلك فقال: «يا ابن أخي هكذا الإحرام» البداية والنهاية (٩/ ٩٠).

قال ابن قدامة رحمه الله: «يستحب للمحرم أن يشتغل بالتلبية، وذكر الله، أو قراءة القرآن، أو أمر بمعروف، أو نهي عن منكر، أو تعليم لجاهل، أو يأمر بحاجته، أو يسكت». المغني (٣/ ١٣٥).

حياة القلب:

- يتذكر بتجرده من المخيط الزهد في متاع الحياة وزينتها.
- وبتلبيته وجوب استجابته لربه في كل ما أمره ونهاه.
- وبترك محظورات الإحرام يتذكر نعمة الله عليه بالمباحات التي منع منها مؤقتاً، ووجوب ترك المحرمات التي منع منها دائماً.

وباستحضار مثل هذه المعاني وامتثالها يحيا القلب ويطيب عيشه.

أسوة حسنة:

تواضع النبي ﷺ وزهده عند الإحرام وفي الحج:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: حج النبي ﷺ على **رحل** [ما يوضع على ظهر الدابة] **رثّ** [البالي والقديم والمهترئ] **وقطيفة** [قطعة قماش] تساوي أربعة دراهم، أو لا تساوي، ثم قال: «**اللهمَّ حجّةٌ لا رياءَ فيها ولا سمعةَ**» رواه ابن ماجه (٢٨٩٠) وصححه الألباني.

الاشتراط في الحج:

- الاشتراط في الحج أن يقول عند إحرامه: «**إن حبسني حابس فمحلي** [أي مكان تحللي من الإحرام] **حيث حبستني**».
- فائدة الاشتراط أنه لو لم يتمكن من إتمام حجه فإنه يتحلل من إحرامه ولا شيء عليه.
- لا يشرع للحاج الاشتراط إلا عند خشيته من وجود مانع من إتمام نسكه.
- الاشتراط يكون عند عقد الإحرام، لا بعده، ولابد من التلفظ به ولا تكفي نيته.

الرفث والفسوق والجدال:

قال تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

- والرفث: هو الجماع ومقدماته القولية والفعلية، وقيل: كل كلام فاحش بذيء.
- والفسوق: هو المعاصي كلها كالعقوق وأكل الربا والغيبة والنميمة، ومنها فعل محظورات الإحرام.
- والجدال: المخاصمة والمنازعة والمماراة بغير حق، أما المجادلة بالتي هي أحسن لبيان الحق فهذا لا حرج فيه.

محظورات الإحرام:

الامتناع عن محظورات الإحرام من تعظيم حرمات الله، ومن المحظورات:

- حلق الشعر.
- قص الأظفار.
- التطيب.
- قتل صيد البر.
- الجماع.
- المباشرة بشهوة.
- عقد النكاح.
- تغطية الرجل رأسه.
- لبس المخيط للرجل، أما المرأة: فلا تنتقب، ولا تلبس القفازين.
- تبدأ المحظورات من عقد النية، وليس من لبس ملابس الإحرام.

المخيط المحظور:

يخطئ بعض الناس حين يظن أن المخيط الذي ينهى عنه المحرم هو: «كل ما فيه خياطة» وهذا غير صحيح، فالمخيط: ما

كان مصنوعـاً على قدر العضو، كالقميص والسراويل، فلو كانت منسـوجة نسـجاً ولم يكن فيها خياطة فإنها تحرم عليه أيضاً، وعلى هذا فلا بأس إن أحرم الإنسان برداء مرقع قد خيط بعضه ببعض، وكذا لو لبس ساعة أو حزاما وإن كان فيها خياطة. [ابن عثيمين].

لبس النقاب للمحرمة:

المحرمة لا تلبس النقاب ولو تحت الغطاء، ولا ما يشبهه، مثل الغطاء المخفف من جهة العينين فقط. [الشيخ صالح الفوزان] وتغطي وجهها بالخمار عند الرجال الأجانب، وتستر كفيها بأكمام العباءة.

اللباس الطبي الوقائي:

أوضحت اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة مفتي المملكة الشيخ عبـد العزيز آل الشـيخ أن المنتج الموجود في الأسـواق والمسـمى «اللباس الطبي الوقائي للحاج والمعتمر» ومكتوب عليه أنه مجاز شرعـا، يعتـبر من المخيط الذي لا يجوز لبسـه للمحـرم [الذكر] إلا للضرورة مع وجوب الفدية في حال لبسـه، وهي صيام ثلاثة أيام، أو إطعام سـتة مساكين لكل مسـكين نصف صاع، أو ذبح شاة.

الطيب المحظور:

- لا حرج في الطيب الباقي على البدن بعد الإحرام.

- ليس كل ما له رائحة طيبة ممنوعاً على المحرم، كالنعناع ورائحة الليمون، ولكن الممنوع ما هو طيب عرفاً، كالمسك والورد والعود والزعفران ونحوها.
- البخاخات ومزيلات العرق والصابون الممزوجة بالعطر لا يستعملها المحرم، وأما مزيلات العرق غير المعطرة والشامبو برائحة الفواكه والصابون العادي: فليست ممنوعة.

لا حرج:

- حلي المرأة ليس من محظورات الإحرام.
- لا حرج في الرباط الطبي أو العصابة على اليد أو الركبة أو لاصق الظهر.
- لا بأس بالامتشاط برفق، والأولى تركه، وفي حديث عرفات: «**انظروا إلى عبادي، أتوني شعثاً غبراً**» رواه أحمد (٧٠٨٩)، وصححه الألباني.
- لا بأس بالبطانية أو وضع مناشف إضافية لشدة البرد.
- لا بأس أن يضع البشت أو الفروة على ظهره ويلتحف بها، لكن لا يلبسها.
- لا يقلع شجر الحرم، ولا يكسر أغصانه، ولا يخيف الحمام، ولا يدهس الجراد في منطقة الحرم.

تعظيم الحرم:

﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [الحج:٣٠]. والحاج في بلد الله وشهره الحرام أشد تعظيماً لحرمات الله، وتحرزاً عن حرمات المسلمين، فيتحاشى مزاحمة النساء، وإن اضطر إلى الصلاة خلف نساء لضيق الأمكنة وشدة الزحام فصلاته صحيحة، وليحرص على تقوى الله في سره وعلانيته، وعلى غض بصره، والحذر من الخواطر السيئة، ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

تذكير للأبناء:

يحرص المربي على التذكير بأهمية تعظيم شعائر الله، من أزمنة فاضلة وأماكن مقدسة وخطورة المعصية والاعتداء فيها، تقول سبيعة بنت الأحبّ لابن لها تعظم عليه حرمة مكة:

أَبُنَي لا تظلم بمكةَ ... لا الصغيرَ ولا الكبير
أَبُنَي من يظلم بمكةَ ... يلقَ أطرافَ الشرور
أَبُنَي قد جرّبتها ... فوجدت ظالمها يبور
فاحفظ محارمها بُنَي ... ولا يغرّنك الغرور

ومن الجميل أيضاً:

تربية الأبناء على حسن استقبال الحاج والمعتمر، خاصة أهل الحرمين؛ يقول الفهري واصفاً قدومه للحج: «فوافينا مكة؛

فتلقانا أهل مكة وأطفالها متعلقين بالناس؛ ليعلموهم المناسك، ويهدوهم المسالك؛ قد درب صبيانهم على ذلك؛ وحفظوا من الأدعية والأذكار ما يحسن هنالك» ملء العيبة (ص٨٠).

فيه آيات بينات:

﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ﴾ [آل عمران: ٩٦-٩٧] منها:

- اشتياق الأرواح إليه وميل القلوب له.
- أسبق بيت وضع للعبادة في الأرض.
- ليس بيت أكثر بركة منه.
- منار هداية للعالمين.
- يذكر بمقامات إبراهيم -عليه السلام-.
- عموم أمنه للإنسان والحيوان والشجر.
- ومن آياته: ماء زمزم المبارك، والحجر الأسود المنزل من الجنة.

أحوال فعل المحظور:

الامتناع عن محظورات الإحرام من تعظيم شعائر الله وحرماته، فمن فعل شيئاً منها متعمداً بغير حاجة فهو آثم وتلزمه الفدية.

وأما من احتاج لفعل شيء من المحظورات لمرض أو برد شديد

ونحوه، فيجوز له ذلك ويسقط عنه الإثم، وعليه فدية أذى، وهي صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة من مساكين الحرم، أو ذبح شاة لفقراء الحرم.

ومن فعل شيئاً منها ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً أو نائماً: فلا إثم عليه، ولا فدية، ويلزمه ترك المحظور فور تذكره أو علمه.

أحوال تغطية الرأس

- تغطية الرأس بملاصق له [عمامة، طاقية، برنس، إحرام..] من محظورات الإحرام على الرجال.
- لا بأس بوضع اليد على الرأس أو حمل المتاع عليه.
- يجوز أن يستظل المحرم بالخيمة أو الشمسية أو السيارة.
- إذا غطى رأسه أثناء النوم دون قصدٍ أزال الغطاء إذا انتبه ولا فدية عليه.
- من احتاج إلى تغطية رأسه لشدة برد ونحوه غطاه وأخرج فدية.

تغطية الوجه

إذا تأذى الحاج من البرد ليلة مزدلفة وغطى رأسه، هل عليه فديه؟

لا يجوز للمحرم أن يغطي رأسه ولا وجهه، للحديث

الصحيح، في الحاج الذي وقصته دابته، فقال: «**لا تخمّروا رأسهُ ولا وجههُ**»، لكن إن احتاج إلى المحظور، فعله ولا إثم عليه، وعليه فديه، وإن غطى رأسه وهو لا يحس بذلك أثناء النوم، فقد رفع القلم عنه، ولا شيء عليه. [الشيخ / عبد الكريم الخضير].

أنواع النسك:

- الإفراد: أن يحرم بحج فقط، والقران: إحرام بحج وعمرة معا.
- أفضل الأنساك التمتع، وهو: أن يحرم بعمرة في أشهر الحج، ثم يتحلل منها، ويحرم بالحج في عامه.
- يجب على المتمتع والقارن من غير سكان مكة ذبح هدي، ويستحب للمفرد.
- من لم يستطع الهدي فلا يحرم نفسه أجر التمتع؛ فإن الله جعل له بدلا: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[البقرة: ١٩٦].
- من رجع إلى أهله بين العمرة والحج فله حكم الإفراد ولا هدي عليه.

العمرة في أشهر الحج:

من أدى عمرة في شوال أو في ذي القعدة أو في العشر الأول من ذي الحجة وهو يريد الحج هذا العام، فإنه إن أحرم بالحج يكون

متمتعا ويجب عليه هدي التمتع، قال تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. حتى وإن سافر بعد العمرة إلى بلدة أخرى في أصح قولي العلماء، لكن إذا رجع إلى بلده ثم عاد بحج مفرد فلا شيء عليه ولا يلزمه هدي. [ابن باز].

تحلل المتمتع:

يشكل على بعض الحجاج كيفية الأخذ من الشعر بعد عمرة التمتع، وتحتار بعض النساء في أمرها وخصوصا إذا كان شعرها مقصوصا طبقات، وليس الواجب الأخذ من كل شعرة، ولكن يجب الأخذ من جميع جهات الشعر [الأمام، الخلف، اليمين، الشمال، الوسط] فتقبض على شعرها من كل ناحية، وتقص بقدر أنملة، وأما المفرد والقارن: فلا يجوز له الأخذ من شعره قبل بداية أعمال يوم النحر.